**المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته:** تحت هذا العنوان بين المشرع الاحكام الخاصة بجرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم (المواد 421-427)، وانتهاك حرمة المساكن وملك الغير (المواد 428-429)، والتهديد (المواد 430-432)، والقذف والسب وافشاء السر (المواد 433-438) من قانون العقوبات، وهو ما سنتطرق له تباعا:

**المطلب الأول: جرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم:** بينت المادة 421 أحكام هذه الجريمة وعقوبتها، وتكمن علة تجريم القبض والحجز في رغبة المشرع في كفالة الحرية الشخصية ومنع المساس بها في غير الحالات التي بينها القانون علماً ان الدستور العراقي لعام 2005 قد كفل حماية الحرية في المادة 35 منه، بالإضافة الى نص المادة 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على : (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي أو محكمة أو في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)، وتأكيدا لذلك جاءت المادة 421 من قانون العقوبات العراقي المعدل لتعاقب من يعتدي على الحرية الشخصية، في حين جاءت كل من المادة 422 والمادة 423 من القانون المذكور لتجرم الخطف، فقد تناول المشرع في المادة 422 جريمة خطف الحدث، وفي المادة 423 جريمة خطف الانثى البالغة، في حين جاءت المادة 324 لتأكد انه في حالة اذا افضى الاكراه او التعذيب المبين في الفقرة ب من المادة 421 الى موت المخطوف تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد، في حين عالج المشرع في المادة 425 من قانون العقوبات جريمة إعارة محل للحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً.

**المطلب الثاني: انتهاك حرمة المساكن وملك الغير:** جاء الدستور العراقي لعام 2005 ليؤكد حرمة المساكن وذلك في المادة (17/ 2) والتي تنص على : (...حرمة المساكن مصونةٌ، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون.)، في حين جاءت المواد 428، 429 لتجرم انتهاك حرمة المساكن وملك الغير، من خلال نص المادة 428 على: (**1-** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- من دخل محلا مسكونا او معدا للسكنى او احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك.

ب- من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن اعين من له حق في اخراجه منه.

ج- من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه.

**2-**اذا كان القصد من دخول المحل او الاختفاء او البقاء فيه منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها او بواسطة كسر او تسلق او من شخص حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ او من ثلاثة اشخاص فاكثر او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى القيام بخدمة عامة بالاتصاف بصفة كاذبة.).

في حين تنص المادة 429 على: (1- اذا ارتكبت الجريمة المبينة في المادة 428 في محل معد لحفظ المال او في عقار غير ما ذكر فيها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة التي لا تزيد على مليون دينار.

2-              وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مليون دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المبينة في الفقرة (1) من شخصين على الاقل يحمل احدهما سلاحا ظاهرا او مخبأ او من خمسة اشخاص فاكثر.).

**المطلب الثالث: التهديد:** عاقب المشرع العراقي على التهديد في ذاته بمقتضى المواد 430-432 من قانون العقوبات، فالمادة 430 منه تنص في فقرتها الاولى على: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك.)، في حين تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على : (ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة.).

أما المادة 431 من قانون العقوبات فتنص على: (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة 431.).

وجاءت المادة 432 لتذكر انه: (كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 431 و 431 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار.).

**المطلب الرابع: والقذف والسب وافشاء السر:** جمع المشرع بين القذف والسب وافشاء السر في المواد (433-438 ) عقوبات، خص القذف والسب بالمواد (433-436)، وأفرد لإفشاء السر المادتين (437- 438)، وتعد الجرائم المذكورة من الجرائم الماسة بحرمة الانسان، بصورة عامة، كونها تطول الشرف أو الاعتبار أو تجرح الشعور.